وأما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك صح

المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم قيل ليس للدار مانع من الارث عند الشافعي اصلاً وفيه لما مر ان الشافعي قائل بان الدارين اذا اختلفا حقيقة ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكران يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث والارتداد هذا من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد لا يرث احدًا وليس ذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود المانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت من حين ارتداده بمشركة الى هذا قول ابي بإرث المسلم منه مستندًا الى حال اسلامه وشرط الارث حياة الوارث عند موت المورث لانه لا يتمشى في المرتدة فانها لا تقتل وان اصرت على الارتداد فلا تكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت ان ذلك ليس لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد ليس الا

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض والفرائض والسهام في باب الميراث يستعمل بمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفرائض او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب العول والاعتراض

عن هذا

عن هذا النوع من الفروض المقدرة قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض المقدرة ستة النصف المذكور في ثلاثة مواضع والربع المذكور في موضعين والثمن المذكور في موضع والثلثان المذكور في موضعين والثلث المذكور في موضعين ايضًا والسدس المذكور في ثلاثة مواضع بدأ بالنصف لانه مخرجه مبدأ المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدأ بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه السهام كان الموصوف بمستحقيها فيأتيانه بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين نبه على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب فرض معنى المستحق اثنا عشر نفسًا لم يقل نفرًا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلاثة الى العشرة اربعة من الذكور لم يقل من الرجال لان الرجال لا يطلق على الصبي وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وهو جد صحيح لام والاخ لام راعي في ذكر هذه الثلاثة ترتيب الحجب والزوج لما كانت قرابته سببية اخره عمن قرابته نسبية لقوتها وثماني من الاناث وهن الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوج على البنت لا لانها فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان يكون بنتها ولا لانها اصل الولادة لان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور بل ليكون ذكرها مقارنا لذكر قرينها والبنت على بنت الابن تقديما للمنوب على النائب فانها تقوم مقام البنت عند عدمها

Copyright © King Saud University